فيبطل الصلوة بتعمد ذلك اولا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بتجديد الصلوة ح واذا تعمد
الحرف الذي لا يفيد معنى محركا وحيى وهو جاهل ببطل صلوته بذلك اولا فرجح جماعة بالاول
ويلحق بالثاني والتحقيق ان يق انا المفروض انا كان بحيث يصدق عليه انه
حرفان وانه كلام فلا اشكال في كون تعمده مبطلا ولا اظن احدا يخالف في هذا وان
كان بحيث لا يصدق عليه انه حرفان وانه كلام فلا اشكال في عدم كون تعمده مبطلا
ولا اظن احدا يخالف في هذا والظ ان المد اذا كان نحله حاصلا من جهة الاشباع يكون
في هذا القبيل ولا كلام اذا لم يكن من جهة الاشباع فانه من قبيل الاول وان كان يصدق
عليه انه كلام فالاقرب ان تعمده غير مبطل وان كان يصدق عليه انه كلام ولا يصدق
عليه انه حرفان ففي كون تعمده مبطلا اشكال والاحوط ترك تعمد ذلك وان اتفق
فالاحوط اتمام الصلوة التي وقع فيها ذلك ثم اعادتها واذا تعمد مد ما لا مد فيه لا وجوبا
ولا استحبابا من كلمات الحمد والسورة او الاذكار الواجبة او المستحبة بسبب اشباع
الحركة فلا يبعد الحكم بعدم كونه مبطلا كما يظهر من بعض ويبطل الصلوة بتعمد الالفاظ
المهملة المركبة من حرفين فصاعدا كما صرح به المعظم والالفاظ الملحونة والمحرفة
ككال في موضع قال والمركبة من غير مردف النهجي كج دب ونحوهما مما يبطل الصلوة
وبالجملة كلما صدق عليه لفظ التكلم والكلام عرفا ولغة حقيقة يكون تعمده مبطلا سواء
كان في عرف النحاة او طائفة اخرى غيرهم يسمى كلاما اولا ولو فرض تغاير العرف العام
واللغة ففي الترجيح اشكال ولكن الامر هين لعدم ظهور الفرض المذكور ويتفرع على
ما ذكرنا عدم بطلان الصلوة بتعمد الكناية والاشارة والعبارات الذهنية والمعاني
النفسية لعدم اطلاق لفظ الكلام عليها حقيقة عرفا ولغة ويتفرع عليه ايضا عدم

بطلان

بطلان الصلوة بتعمد قراءة شعر من الاشعار مثلا او عبارة من عبارات الاحاديث
او العلماء لان القاري لا يسمى متكلما ولم اجد احدا نص على البطلان به ومع ذلك
فالمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بتجديد ما مر ولو ظن تمام الصلوة
فتكلم عمدا ثم تبين له الخطاء وعدم تمامية الصلوة ولم يفعل منافيا اخر غير التكلم ولم يخرج
به عن الصلوة فهل يفسد صلوته به اولا نقل عن بعض الاصحاب الاول وصرح المعظم
بالثاني وهو الاقوى ولكن مراعات الاحتياط بتجديد ما مر اولى وهل المراد بالظن هنا
ما يجوز الاعتماد عليه شرعا في الحكم باتمام الصلوة او الاعم منه مقتضى اطلاق كلام
الاصحاب الثاني والاقرب عندي الاول واذا جزم وعلم بالخروج من الصلوة
ثم تبين الخطاء فالظ ان حكمه حكم الظن بذلك فلا يكون الكلام مبطلا واذا اخرج
بالتكلم عن كونه مصليا فتفسد صلوته كما صرح به بعض الاصحاب واختلف الاصحاب
في حرمة تعمد وضع اليمين على الشمال في الصلوة فذهب المعظم الى ان ذلك حرام
لا يجوز فعله وذهب جماعة الى انه ليس بحرام بل هو جائز ولكنه مكروه والمعتمد
عندي هو القول الاول وعليه فهل هو مفسد للصلوة ايضا ولا اختلف فيه القائلون
بالمختار فذهب اكثرهم الى الاول وهو الاقوى وذهب بعضهم الى الثاني وهو
ضعيف ولا فرق في الصلوة بين الواجبة والمندوبة ولا في الواجبة بين اليومية
اداء وقضاء وغيرها كصلوة الايات ولا في المندوبة بين الراتبة وغيرها وبالجملة
كلما يسمى صلوة حقيقة فوضع اليمين على الشمال حرام فيه ومبطل له اذا كان عمدا وعلى
هذا فيحرم ذلك في الصلوة الجنازة ولا يكون تعمده فيها مبطلا لها بناء على المختار
من ان اطلاق لفظ الصلوة عليه ولا فرق في الحكمين المذكورين بين الرجل والمراة

Copyright © King Saud University